بمعروف او تسريح باحسان فيحمل وقوع الثالثة كالمشروط بان يكون في حال يصح منه
فيه الامساك اذ من حق كل محرر ان يصح احد هما في الحال التي يصح فيها الثاني والا
بطل التحرير فاذا لم يصح الامساك لا بعد الرجعة لم يصح الثالثة لا بعدها لذلك واذا
لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية اذ لم نفصل بينهما احد ع م عا ره وعن علي ع م ورجح
م ى وفي بعض الجامعة بل يشفعه لظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان والظاهر عدم تخللها
قلنا مر في الظاهر ما ذكرنا وقوله تعالى مرتان فلو صح من غير رجعة لم يأمره
لها وتوقف ع لتعارض الادلة **مسئلة** ويصح التوكيل ايجابا فاذا قال طلقي نفسك
فقالت انت طالق وقع لا طلقك م ويصح تحبيس الوكالة كلما عزلتك فقد وكلتك
ويصح عزله كلما ولتك فقد عزلتك م ومطلقه لواحدة على غير عوض او هو الظاهر
م ولا يلزمها تصديق الوكيل الا ببينة او معرفة خطه ضرورة من غير لبس م والقول
بعد الوقت للموكل في الفعل اذا لم تعلم الحالة فللوكيل اذا لم تنشأ خيانة
والا كان انكار الزوج عزله ان ظهر منه كراهة ايقاعه فان وكله مثلث فافرد
او العكس فوجهان لا يقع سي لمخالفة ويقع حتى افرد لا العكس وقد مر **مسئلة**
فان قال انت امرأتي واخبر بها او اجمل انها طلاقها كان اقرارا الا لتوكيل
**مسئلة** وتابد موقته كانت طالق شهرا كالعتق ولا يصح الرجوع عنه ويدخله التبرير
كاشتريتك معها او انت مثلها وهو كتابه **فصل والقول للزوج في انكار الطلاق**
والتسليت اذا لم يصل عدمهما وعليها الامتناع ان سقط التسليت ولو بقبله
فان حكم عليها بالتسليم جاز لها قلت اما مع التسليت المحكم عليه فلا اذا الحاكم
لو تبرع القطعي م فان اقر بالتسليت لم يقبل رجوعه قلت وسيأتي الخلاف فيه
والقول المنكر التجديد اذا لم يصل عدمه قلت فان اختلفا في كيفية وقوع التفارق
عليه فالقول للزوج كاصل الطلاق الا ان يدعي صفة زائدة كوان سافرت بغير رضاي
فانت كذا فاتفقا على السفر واختلفا في الرضا فالقول لها اذا لم يصل عدمه فان
لم تعلم الا من جهتها كالمشيئة قبل قولها وفي الحيض **مسئلة** والقول المنكر وقوع
الشرط اذا لم يصل عدمه فان لم تعلم الا من جهتها كالمشيئة قبل قولها وفي الحيض
والولادة سن بعد له وتلزمه نفقتها لانها الاحكام صح الا النسب فلا يلحق

بشهادة النساء كما مر فان قال اذا دخلت الدار فانت كذا او قال اردت الماضي
فالقول له اذا صل الشرط الا مستقبلا **باب الخلع** ماخوذ من خلع
اللباس اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه **فصل وهو عقد** شرط فالعقد
توسطت فيه الباء او اللام او على قلت او ما في معناها كانت طالق بالف او له الف
او على الف او حتى تعطيني الف **مسئلة هب** وشرط العقد الصيغة في مجلس عقده
قلت او الحضور به قبل الاعراض والمطابقة فلو قال طلقتك بالفين فقبلت
قبلت واحدة بثلثه لم تعقد اذ لم يرض ببعضها الا بالف فان قال طلقني بالفين فقالت
بالف طلقتها واحدة وقعت ولزم ثلث الالف قلت في الفرق نظر اذ لم يرض
بذل العوض الا في مقابلة البينونة بالتثليث **مسئلة** والشرط كان او متى
اعطيتني فانت طالق فالاعتبار الفور بالقبول كانت كذا ان دخلت الدار ى وفي
اعتبار المجلس تردد والاصح لا يعتبر كما مر الشروط **الغزالي** عن بعضهم يعتبر
لزمه العوض قلنا لا وحمله اذا الصيغة شرط محض **فرع ى** ولا يصح الرجوع فيه من الزوج
كالطلاق المطلق بخلاف المعقود كما سيأتي ولها الرجوع قبل القبول في الشرط والعقد
جميعا فلو قالت ان طلقتني فعبدي حر لك هذا لم يرجعت قبل الطلاق صح اذ ليس الرجوع
في الطلاق بل في التمليك قبل ايراده صح قلت بل هب ان لا رجوع للزوج مطلقا اذ هو
كالرجوع في الطلاق واما هي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ ليس هو عاري الطلاق بل
عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد فلم يشبه البيع **فرع** وتلحق الاجارة عقده
كسائر العقود الا شرطه اذ ليس بعقد **مسئلة** وهو مباح ومحتلف فيه ومحظور فالمباح
حيث كرهت خلقها او خلقه او دينه او خافت ان لا تؤدي حقه فافترقت سي من لها
جاز وله اخذه اجماعا لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
ولخبر حبيبة بنت سهل مع زوجها احب وابغضه فلا جناح عليها في ترك المحلل فيه
ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا يجوز منها اذا لم تكره **هو ن** ش ط
**هر د** ى عي لا يصح لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله الا بدم **م قش عي** يصح لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله طبن لكم بطيبة من نفسه قلت محتملا اصرح واحق
للحظر والقياس اذ هو طلاق لا لحرمة تعبد فلا يخل العوض على كل كان النشوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)